

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء وتشكيل لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم
والإشراف عليها

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية.

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشأ بوزارة العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى « لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم

والإشراف عليها » وتشكل على النحو الآتي:

- ١- مشرف مجموعة علوم القرآن الكريم بمركز أحمد الفاتح الإسلامي رئيساً.
 - ٢- رئيس شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية نائباً للرئيس.
 - ٣- ممثل لدار القرآن الكريم بمركز أحمد الفاتح الإسلامي يرشحه مشرف مجموعة علوم القرآن الكريم بالمركز عضواً.
 - ٤- ممثلان للمراكز والحلقات القرآنية الأخرى يرشحهما رئيس شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية عضوين.
- وتختار اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده.

وتكون مدة عضوية الأعضاء الثلاثة الذين يتم ترشيحهم طبقاً للبندين ٣ ، ٤ من هذه المادة

سنتين من بداية مباشرة عملهم باللجنة، ويجوز تجديدها لمرة واحدة فقط.

وإذا خلا مكان أي منهم لأي سبب يُرشح بذات الأداة بدلاً منه ليكمل مدة عضوية سلفه.

المادة الثانية

تختص اللجنة بكافة الشؤون ذات العلاقة باختبارات القرآن الكريم التي تباشرها الوزارة وكذا الإشراف على أعمال تلك الاختبارات ولها على وجه الخصوص في هذا المجال القيام بما يأتي:

- ١- وضع المناهج والمقررات الدراسية وتطويرها.
- ٢- وضع المعايير الخاصة باختيار أعضاء لجان الاختبارات وتسميتهم.
- ٣- وضع المعايير الخاصة بتقييم المرشحين للاختبارات.
- ٤- وضع معايير معادلة الشهادات والإجازات، بإحدى الشهادات والإجازات التي تمنحها الوزارة.
- ٥- تحديد مواعيد الامتحانات ومتابعة سيرها والتأكد من موافقتها للوائح والقرارات المنظمة لهذه الامتحانات.

- ٦- تلقي الشكاوي والمقترحات الخاصة بالإمتحانات ورفع التصورات بشأنها.
- ٧- كل ما ترى اللجنة بحته بشأن تطوير وتحسين مستوى خدمة اختبارات القرآن الكريم وما يحال لها أو تكلف به من مسؤولي الوزارة المختصين.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الشؤون الإسلامية بالوزارة وتتفق اللجنة فيما بينها على مواعيد اجتماعاتها العادية وغير العادية وكيفية الإخطار بها ومضمون هذا الإخطار.

المادة الرابعة

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم.

المادة الخامسة

تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفعها مباشرة لوكيل الوزارة للشئون الإسلامية، وترفع إليه أيضاً برنامج عملها وتصوراتها وأية مقترحات تراها لاتخاذ ما يراه بشأنها، والعرض علينا إذا رأى ما يدعو لذلك.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٠٨م